وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي

الموسومة بـ

جريمة الإبتزاز الإلكتروني في التشريع الجزائري.

إعداد الطالبتان:

✓ عابد راضية

✓ بلعياضي سميرة

إشراف الدكتور:

*حاجي عبد الحليم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
لعوارم وهيبة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بن مالك إسمهان	أستاذ مساعد – ب –	مقررا وناقشا
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد – ب –	مشرفا

السنة الجامعية 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلعباس سميرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث صالح

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204472030 والصادرة بتاريخ 2023/02/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الرقمية والعلوم المالية قسم الرقمنة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حزمة الاختبارات الكاذبة وتحسين في السلاسل الصناعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/15

توقيع المعني (ة)

بلعباس سميرة
204472030
2023/06/20

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
15 جوان 2023

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عابد راضية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405709369 والصادرة بتاريخ 2023/05/02

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسة قسم الإعلام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: صورة الجزائر في الإعلام الغربي في التريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/15

توقيع المعني (ة)

عابد راضية
405709369
2023/05/02

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

سورة النمل الآية 19

الشكر لله عزوجل على نعمه

اتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور"

حاجي عبد الحليم "على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة والذي منحني من وقته الثمين، مما كان له الأثر الطيب في إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله عني كل خير

و كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون هذه الرسالة بملاحظاتهم وعلمهم النافع، مما سيكون له الاثر الطيب في إخراج هذه الرسالة بالصورة المثلى.

و الشكر لكل شخص قام بالوقوف إلى جانبي للوصول إلى هذه المرحلة من حياتي.

"و ما كنت لأفعل لولا أن الله مكنني "

أهدي ثمرة جهدي وفرحتي التي انتظرتها طول حياتي

إلى من علمني النجاح والصبر ..... من كان لي سندا وعونا عند الشدائد طوال عمري, إلى الرجل الأبرز في حياتي

" أبي العزيز "

إلى من أضاءت في ليالي العتمة طريقي إلى من أفنت عمرها في سبيل أن أحقق طموحي وأحلق في أعالي المراتب ..... إلى من سهرت وساندت وكافحت دوما، من أجل أن تراني أتوج نيل قلادة شرف التخرج إلى من أرى الحياة من فوهة الأمل المنبعثة من عينيها

" أمي الغالية "

إلى مصدر قوتي أختي .....

الداعمة الساندة أرضي الصلبة وجداري المتين

إلى من مدت اياديهم في أوقات الضعف إلى من راهنو على نجاتي ..... ويذكروني بمدى قوتي واستطاعتي، أولئك الذين لا يحبطوني ويؤمنوا بشجاعتي مهما ضعفت وارتخيت واقفين خلفي ..... مثل ظلا مهما كثرة تخبطاتي

إلى رفيقة الدرب إلى صاحبة الفضل العظيم صديقة النجاح, من شاركتني مشواري الدراسي وهذا العمل، إلى من وقفت بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر

" ممتنة إليكم جميعا ما كنت لأصل لولا فضلكم علي بعد الله ".

قائمة المختصرات:

الرمز	الكلمة
ص	الصفحة
ف	فقرة
ط	طبعة
ع	العدد.

مقدمة

إن العالم عرف تطور هائل في مجال تقنيات الإعلام والاتصال بسبب الأنترنت، حيث شهد في الأخيرة ثورة كبيرة في تقنيات المعلومات، ومن أهم وأبرز أوجه انتقاداتها التقدم المذهل في مجال الحواسيب الآلية، حيث أصبح الاعتماد على هذه التكنولوجيا جلبا في كل الجهات الرسمية وغير الرسمية، فالدول أصبح يقاس تقدمها على مدى قدرتها على التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، بحيث أصبحت عنوانا للمجتمع العصري المتطور فابتكار الحاسوب وشبكات الاتصال جعلت العالم قرية صغيرة أتاحت الفرصة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، وهذا ما أدى إلى بزوغ ما يسمى بعالم المعلومات أو ما أصبح يعرف "بالثورة المعلوماتية".

اذا كانت الثورة المعلوماتية قد حققت إيجابيات للبشرية في جميع الميادين إلا أنها حملت في طياتها بعض الأوجه السلبية، هذا الأمر أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم مرتبطة بتقنيات الإعلام والاتصال، هذه الجرائم شهدت ارتفاع كبير ودل على هذا الارتفاع أرقام الجرائم المرتكبة والتي أثرت على الفرد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

من أهم مظاهر التعسف في مجال الإعلام والاتصال التي تقتضي الوقوف عندها ظاهرة "الابتزاز الإلكتروني" تعد هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة باعتبارها تهدد حقوق الإنسان وتخترق خصوصيته مما تجعله عرضة للكثير من الآثار النفسية والاجتماعية، خصوصا أنها ترتكب من قبل أشخاص لهم الدراية الكافية في استخدام وسيلة تقنية المعلومات، فهذه الجرائم إما تقع على الكمبيوتر أو بواسطته بحيث يصبح أداة في يد الجناة يستخدمونها لتحقيق مآربهم الإجرامية مستخدمين بذلك تلك التقنيات المستحدثة التي أصبحت فيما بعد محلا لتلك الجرائم أو وسيلة لارتكابها، فالمبتز هنا يستعمل مهارته الفكرية ودهائه الإلكتروني الخبيث وأحيانا تواصله مع الضحية، أو قربه الاجتماعي منه،

بغية الاستحواذ على معلوماته السرية ووثائقه ومعطياته الشخصية لإجباره على دفع الأموال أو الإذعان لطلباته المخالفة للقانون.

إن جريمة التهديد والابتزاز عبر الوسائط الإلكترونية تعدت الإشكالية التقليدية التي تناولتها الدراسات الفقهية، والقليل من الدراسات التي سلطت الضوء على الجرائم المعلوماتية، ولاسيما بعد انتشار موقع الدردشة وشبكات التواصل الاجتماعي مثل

والمشكلة أن الأفراد يفرطون في خصوصياتهم و« You tube/Facebook/twitter »

وذلك من خلال وضع معلومات عن أنفسهم وصور شخصية أو مقاطع فيدي وتكون متاحة للجميع، وبذلك تكون عرضة للمتطفلين أو محترفي الإجرام المعلوماتي أو الهاكرز، والأسوء أن الكثير من المراهقين والأطفال كان وفريسة سهلة للابتزاز تارة وإغراءهم تارة أخرى من قبل مجرمي الأنترنت.

أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتضرب في صميمه، هذا التهديد دفع المشرعين حول العالم إلى سن قوانين تجرم هذا السلوك الإجرامي الذي يتمثل في جريمة الابتزاز الإلكتروني واهتم شراح القانون بتفسيره وشرحه، وبيان أركان الجريمة التي تقوم عليها وبيان طرق التحقيق والإثبات فيها.

إن الانتشار الواسع لجريمة الابتزاز الإلكتروني في المجتمع، يعطيها أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية، فمن الناحية العلمية تكمن الأهمية في لفت انتباه الباحثين لدراسة الموضوع، وضبط النصوص القانونية لمكافحة هذه الجريمة، وتسليط الضوء على مختلف جوانبها، أما من الناحية العملية تبرز أهمية البحث في معرفة مدى كفاية النصوص الجنائية في بعض التشريعات العربية الواردة في قوانين العقوبات للحد من ارتكاب هذه الجريمة وردع مرتكبيها والتقليل من آثارها، وزيادة الوعي لدعم مستخدمي الأجهزة الحديثة لمخاطر هذه الجريمة وضرورة توخي الحذر والحيطة في استخدامها.

تعود أسباب اختيار موضوع الابتزاز الإلكتروني إلى أسباب ذاتية واسباب موضوعية تتمثل الذاتية في الرغبة في دراسته كونه يتناول ظاهرة تهدد استقرار المجتمع وتؤرقه، أما الموضوعية نظرا لكون الجريمة موضوع الدراسة تفشت وتنامت في المجتمع مما يستدعي دراستها باعتبار المجتمعات العربية معروف بالعادات والاعراف الاجتماعية التي تتحفظ على كل ما يتعرض للسمعة والشرف خصوصا أن هذه الجريمة أغلب ضحاياها فتيات.

. الهدف من دراسة هذا الموضوع ه والتعرف على النقاط التالية:

. التعرف على جريمة الابتزاز الإلكتروني.

. التعرف على طرق ارتكابها وعلى الدوافع التي أدت إلى ارتكابها.

. دراسة أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الجزائري.

. التعرف على كيفية التحقيق والإثبات في جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية.

. التعرف على الصعوبات التي تواجه السلطات في التحقيق على هذه الجرائم وإثباتها والتعرف على العقوبات المقررة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري.

ونظرا لتزايد نسبة ارتكاب هذه الجريمة في الآونة الأخيرة وخصوصية هذه الجريمة ووسائل وطرق تنفيذها، أدى إلى انعكاس هذه الخصوصية على مضمون الأنظمة والقوانين، حتى تتماشى مع طبيعة هذه الجريمة ومعطياتها وآثارها، وبناءا عليه كانت الحاجة ملحة لوضع هذا الموضوع موضع دراسة وتحليل وينبغي الإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في: " إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني ". وللإحاطة أكثر بموضوع البحث سنحاول طرح الأسئلة الفرعية التالية:

. ما ه ومفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

. ما هي أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

. ماهي طرق إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

. ماهي الجهات المختصة لمحاربة جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

لمعالجة هذه الإشكالية ارتكزنا في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي لوصف جريمة الابتزاز وذلك من خلال تعريفها وأثارها ووسائل ارتكابها.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين، يتمثل الفصل الأول بعنوان التأصيل القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وقد تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني ووسائلها، أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان طرق إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني والإجراءات والقانون الواجب التطبيق، والذي يحتوي على مبحثين الأول بعنوان طرق الإثبات عبر الوسائل الإلكترونية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى جزاءات ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الفصل الأول:

التأصيل القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني

الفصل الأول: التأصيل القانوني لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

تعتبر حياة الأشخاص عرضة للخطر بسبب ارتباطها بالمعلوماتية في ظل انتشار الحواسيب والأنترنت حيث جعلهم هذا التقرب والهوس عرضة للتهديد والابتزاز بجميع، صوره ويطلق عليها في علم الجريمة بالجرائم الناعمة، لكونها تخلو من العنف، وهي احدى صور الجريمة الإلكترونية، و من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وأركان هذه الجريمة بالإضافة إلى وسائلها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

يشهد العصر الحالي ثورة معلوماتية كبيرة وتتسابق العلوم والاكتشافات لخلق منافسة قوية وحادة في هذا المجال وظهرت الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) باستخداماتها المحدودة غير أنها توسعت وانتشرت انتشارا سريعا وفي وقت قياسي وأصبح مستخدموها من جميع الفئات العمرية باختلاف مستوياتها التعليمية، ما أدى إلى جملة من الأثار منها فتح الأبواب المغلق ودق ناقوس الخطر حيث أن هذه الشبكة بقيت دون قيود لردع الأعمال المخالفة للقانون والتي مصدرها العنصر البشري، وظهرت الجرائم الإلكترونية التي نهبت المجتمعات، حيث توسع مجالها وظهر محترفون يمارسون السرقة الإلكترونية وينهبون ويخربون إلكترونيا أيضا بالإضافة إلى جريمة الابتزاز الإلكتروني وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة بالإضافة إلى خصائصها، بينما في المطلب الثاني تطرقنا إلى أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني ووسائلها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصائصها

إن الإلمام بتعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني يتطلب تناوله من جوانب مختلفة حتى يفهم وعليه قسمنا هذا المطلب لفرعين تحدثنا في الفرع الأول عن تعريف الابتزاز، بينما في الفرع الثاني عن خصائص هاته الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الابتزاز

إن جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة حديثة النشأة، ظهرت مع ظهور الأجهزة الذكية ودخول التكنولوجيا الحديثة إلى حياتنا.

حيث يعتبر جريمة غامضة لعدم معرفة القصد من وراء استخدام هذه الأجهزة هل غايتها انتهاك حرمة الناس أم غايتها جني المال من خلال ابتزاز الناس بمعلوماتهم السرية ولمعرفة هذا سنتطرق لمفهوم هذه الجريمة.

أولا: التعريف اللغوي

يرجع أصل كلمة الابتزاز إلى الفعل الثلاثي بز بتشديد الزاي فيقال بز الشيء يبزه بزا والبز هو السلب قولهم في المثل من عز بز ومعناه من غلب سلب[1] وابتززت الشيء اي سلبته وبز ثيابه أي انتزعها .

بز المال: سلبه من الناس بغير حق أو نزعه منهم بقهر وإذلال.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

مصطلح الابتزاز من المصطلحات الحديثة التي ظهرت على السطح في الآونة الأخيرة وانتشرت انتشارا كبيرا وقد تعدد تعريف الابتزاز عند المحدثين في هذه التعريفات.

الحصول على المعلومات السرية أو صور شخصية أو مواد تعليمية تخص الضحية واستغلالها لأغراض مادية أو القيام بأعمال غير مشروعة وه والحصول على المال أو المنافع من شخص وابتزازه بواسطة التهديد بفضح بعض الأسرار التي يمتلكها. [2]

[1] خالد حسن أحمد لطفي (جرائم الأنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2008 ص107.

[2] رحال أمال (جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية) مذكرة ماستر قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي' تبسة 2020/ 2019

استغلال القوة مقابل ضعف انسان آخر سوآءا كان مؤقتا أو دائم, أما الابتزاز الإلكتروني فهو مصطلح مكون من كلمتين الأولى الابتزاز باستعمال وسائط إلكترونية وعن طريق الشبكة المعلوماتية واذ أن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية المنصبة للممارسة الابتزاز مثل مواقع التواصل الاجتماعي أوعن طريق الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب وما في حكمه كالهواتف الذكية ولهذا يمكن القول بان الابتزاز الإلكتروني هو التهديد والضغوطات التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لاستغلال الضحية ماديا ومعنويا.[1]

ثالثا: التعريف الفقهي

تعددت تعريفات الفقه للابتزاز فقد عرفه بعض الفقهاء على أنه الضغط الذي يباشره شخص على شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة.

وقد عرفه البعض الآخر محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو التهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز.

فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعا وعقلا، ويؤخذ على هذا التعريف ذكر الغرض الغالب من الابتزاز وه وحصول مكاسب سواء كانت هذه المكاسب مادية أو مالية. لأنه قد يكون غرضه مجرد الأذى كتشويه سمعته أو من يسوءه فعل ذلك به.[2]

[1] عراب مريم جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01 جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد 28 جوان 2021

[2] محمد بن المحسن بن شهلوب، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في السياسة الشرعية المعهد العالي للقضاء، قسم الساسة الشرعية، شعبة الأنظمة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2011، ص 59

من خلال التعاريف السابقة للابتزاز نجد أنها لا تخرج على اعتبار الابتزاز وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه المبتز على إرادة المجني عليه بهدف الوصول إلى تحقيق مراده لأن الابتزاز مرتبط بالتهديد فبدون هذا الأخير لا يتحقق الابتزاز كما نستطيع القول أن الابتزاز الإلكتروني يمثل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية.

اذ أن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية الخاصة لممارسة الابتزاز كمواقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك) أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية الأخرى كالهواتف الذكية والأجهزة المحمولة الأخرى.

جريمة الابتزاز الإلكترونية لا تخرج عن نطاق الجرائم العادية لكنها ترتكب بوسيلة معينة والقانون بصفة عامة لا يعتمد بوسيلة اقتراف الجريمة.

الفرع الثاني: خصائص الابتزاز الإلكتروني.

إن اختلاف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الإجرامية اكسبها خصوصية غير عادية، وهذا يبين أهم خصائص الجرائم الإلكترونية عامة وخاصة.

أولا: الخصائص العامة لجريمة الابتزاز الإلكتروني:

لجريمة الابتزاز الإلكتروني خصائص عامة تميزه عن غير الجرائم الأخرى تتمثل فيما يلي:

أ/ **صعوبة معرفة مرتكب الجريمة:** يصعب معرفة مرتكبها باستخدام وسائل أمنية ذات تقنية عالية صعوبة قياس الضرر المترتب عليها كونها ضرر يمس الكيانات ذات القيم المعنوية أو القيم المادية أو كلاهما سويا.[1]

ب/ **جرائم ذات جاذبية:** نظرا لما تمثله سوق الكمبيوتر أو الأنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الإجرام المنظم فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها.

ج/ **جرائم عابرة للحدود والقارات:** وفي مجتمع المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول لارتباط العالم بشبكة واحدة حيث أن أغلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الأنترنت يكون الجاني فيها في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى.

د/ **عالمية الجريمة:** نظرا لارتباط المجتمع الدولي إلكتونيا، فقد أصبح مجتمعنا تخيليا مما أدى إلى أن تكون ساحة المجتمع الدولي بكافة دوله ومجتمعاته مكانا لارتكاب الجريمة في كل مكان مما استدعى أن تكون القوانين ذات صيغة عالمية.[2]

هـ/ **الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الناعمة:** من المسلم به أن جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الناعمة التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية فلا تتطلب عنفا للقيام بها بل يمكن أن تتم الجريمة والجاني جالس في أي زاوية من زوايا بيته وذلك بخلائف الجرائم التقليدية كجرائم القتل والضرب والسرقة وغيرها من الجرائم التي يعتمد فيها الجاني على العنف في تجسيدها.

[1] جمعية الوقاية من الجرائم الإلكترونية

[2] خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الأنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ، 2018 ص 140 ، 142، 141

و: الابتزاز الإلكتروني يمس حريات الأشخاص: إذا كان احترام الحريات الشخصية للأفراد من أهم الحقوق التي تسهر جميع المواثيق الدولية والدساتير على احترامها وصيانتها فإن مجرمي الابتزاز الإلكتروني يضربون بكل تلك المجهودات عرض الحائط بالاعتداء على الحقوق والحياة الخاصة للأفراد عن طريق إعداد ملف يحتوي على معلومات أو بيانات شخصية دون علم صاحبها أو إذنه.

ثانيا: الخصائص الخاصة لجريمة الابتزاز:

لجريمة الابتزاز الإلكتروني خصائص خاصة تتمثل في:

أ/ غالبا لا يتم الإبلاغ عن جرائم الابتزاز الإلكتروني: وذلك بسب الثقة في عدم اكتشاف الفاعل والخوف من التشهير والفضيحة وعليه نجد أن معظم جرائم الابتزاز بالمصادفة بل وبعد وقت طويل من ارتكابها وهذا الأمر يتطلب التوعية بمخاطر هذه الجريمة.

ب: خصوصية مجرم الابتزاز الإلكتروني

يتميز المبتز ببعض الصفات التي تميزه عن غير

مجرم متخصص . مجرم عائد الإجرام . مجرم محترف . مجرم ذكي.

ج: الهدف الدافع وراء ارتكاب جرائم الابتزاز الإلكتروني:

تستهدف أكثر جرائم الابتزاز الإلكتروني إدخال تعديل على عناصر الذمة المالية, ويكون الطمع الذي يشبعه الاستلاء على المال دافعها وبريق المكسب السريع محرك لمرتكبها.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الابتزاز الإلكتروني

جريمة الابتزاز جريمة حديثة نوعا ما لكنها تطورت لتصبح من أكثر الجرائم قسوة خصوصا بعدما اتخذت منحنى أكثر خطورة بسبب الثورة التكنولوجية والمعلوماتية حيث استغل البعض هذه التكنولوجيا للاعتداء على خصوصية الآخرين وتهديدهم بما يحتقرهم

أو يضعهم في موقف صعب في المجتمع حيث يتسلل المجرم إلى تلك الخصوصية ضاربا بعرض الحائط أي خطوط حمراء واستغلال ما وصل إليه كوسيلة للضغط وتهديد للضحية، لهذا يرتكب المجرم هذه الجريمة بعد الحصول على ما يمكنه من التسلط على ضحيته.[1]

تتعدد أسباب ودوافع الابتزاز بسبب شخصية الهدف ومدى قابلية الدخول في هذه الدائرة ولكن في أغلب الأحوال هـ والخلل السلوكي لدى الطرفين المبتز أو الضحية.[2]

إن استخدام الوسائل التقنية والاتصالات بشكل سلبي مثل البريد الإلكتروني العشوائي والإيمايلات المجهولة والمواقع الإلكترونية العامة والخاصة ومواقع التعارف بين الجنسين ومواقع الألعاب والمنتديات الإلكترونية ومواقع الدردشة والإعلانات في المواقع الإلكترونية فهي من أكبر الوسائل التي يتم استخدامها لغرض الابتزاز.[3]

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب إلى أنواع جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال فرعين أولهما نوع الجريمة وفقا لنوع المجني عليه، والثاني نوع الجريمة وفقا للهدف المقصود.

الفرع الأول: نوع الجريمة وفقا لنوع المجني عليه

وفيه تنقسم جرائم الابتزاز الإلكتروني تبعا لشخصية المجني عليه المحتمل كضحية لجريمة وذلك على النحو التالي:

[1] جرائم الاختطاف والأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بإهدار الكتب القانونية. القاهرة 2010 ص355.

[2] الحمين عبد العزيز بن حمين بن أحمد الابتزاز ودور الرسالة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، بحث مقدم لندوة الابتزاز (المفهوم، الأسباب، العلاج) بجامعة الملك سعود 2011، ص 58

[3] الرويشد أسماء بنت راشد بن عبد الرحمان. الابتزاز محليا بحث مقدم (ندوة الابتزاز، المفهوم، الأسباب، العلاج)جامعة الملك سعود2011، ص 137 .

أولا: الكيانات المالية والاقتصادية والسياسية:

هذا النوع من الجرائم يستهدف الكيانات المالية والاقتصادية والسياسية عن طريق التجسس الإلكتروني على أنشطتها واختراق أنظمتها والحصول على معلومات سرية تتعلق بهذه الكيانات.

ومن هنا سعت هذه الكيانات إلى الحفاظ على وثائقها الرسمية السرية والخاصة بكيانها ومخططاتها وإمكانياتها ونشاطاتها بصورة آمنة ضد تلاعب الأشخاص وعدم الوصول إليها من خلال استخدام الوسائل الحديثة.

ونضرا لخطورة هذه البيانات وسريتها سعت العديد من المنظمات الإجرامية للحصول على تلك المعلومات بقصد ابتزاز هذه الكيانات بالحصول على مبالغ مالية نظير عدم النشر هذه البيانات.[1]

ثانيا: الأحداث

تختلف التشريعات في تعريفها الأحداث وذلك يرجع لاختلاف التحديد بين سن التميز وسن الرشد بسبب العوامل الثقافية الخاصة بكل مجتمع وتفرده وتكثر جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث وذلك بالضغط على الحدث لتهديده بنشر الصور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة أو اية مادة عن واقعة من شأنها تغيير المجني عليه عند أهله والمجتمع.

وتستهدف هذه الفئة من أجل مطامع جنسية أو تسريب معلومات الأهل فيستغل المجرم جهل الطفل في التصرف ويمارس جريمة الابتزاز الإلكتروني بعد التسلل إلى عقل الطفل الحدث لأن الأحداث هم أكثر الفئات اتصالا بالتكنولوجيا ووسائل التواصل ووسائل

[1] الحمين عبد العزيز بن حمين بن أحمد الابتزاز ودور الرئاسة العامة بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، بحث مقدم لندوة الابتزاز (المفهوم، الأسباب، العلاج)جامعة الملك سعود 2011.ص200

التواصل الاجتماعي وأكثر ولعا بها حيث باتت تشكل حيزا كبيرا من يومهم مما يسهل انزلاقهم في الجريمة.

ثالثا: النساء

يعد ابتزاز النساء أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشارا حيث أن جرائم الابتزاز الإلكتروني للنساء تعتبر النموذج المثالي للجريمة سيما ما إذا كان المبتز رجل وضحية الجريمة امرأة وذلك يرجع إلى أنه غالبا ما يكون تهديد المبتز للمرأة هنا أدواته فيها صور فاضحة أو محادثات خادشه للحياء أعرضا مرئيا لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز وضحيته, والمبتز قد يكون خطط لجريمته منذ البداية وزرع الفكرة في رأسه بعد أن تتوطد أواصر العلاقة بينه وبين ضحية جريمة ابتزازه المرتقبة فقد تبدأ العلاقة العاطفية وما أن يحصل الجاني على صور أو مستندات للضحية حتى يقوم بتهديد وابتزاز الضحية بطلب مبالغ مالية، مما يجعل الفتاة تضطر للإذعان لهذه الطلبات.

وقد تجتمع في ضحية الابتزاز الإلكتروني كونها امرأة أيضا من الأحداث حيث تتضاعف فرصة المبتز في هذه الحالة في ارتكاب جريمته والوصول إلى مأربه بالضغط على الضحية والتي غالبا ما تتجاوب بسبب العار.[1]

رابعا: الرجال

قد يقع الرجل ضحية مجني عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني للعديد من الأسباب فقد يكون ميسور الحال وعرضة للابتزاز من طرف بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية فتهدده بإذاعة صور ومقاطع فيلمية تهدد مركزه أو تسريب أسرار في مجال عمله أو عائلته أو معلومات تنشرها قد تمس في شرفه وسمعته ومركزه في المجتمع.

[1] الحمين عبد العزيز بن الحمين بن أحمد المرجع السابق، ص61.

الفرع الثاني: نوع الجريمة وفقا للهدف المقصود

نتحدث في هذه الجريمة عن الهدف المرج ومن عملية الابتزاز والذي ينقسم إلى هدف مادي/ هدف نفعي/ هدف غير أخلاقي جنسي، وذلك على النحو والتالي:

أولا: ابتزاز مادي مالي

من أهم وأكثر الأهداف التي يرج والمبتز تحقيقها من ارتكابه جريمة الابتزاز الإلكتروني يحقق منفعة مالية، أو عينية ذات قيمة من المجني عليه فقد حقق هذا النوع من الابتزاز بقيام الجاني بتهديد المجني عليه من أجل تسليم أموال أو أشياء أخرى ذات طابع مالي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فيتحقق ابتزاز المال بطريقة المباشرة بطلب المبتز من المجني عليه تحويل مبالغ مالية بشكل مستمر أو لغيره أما ابتزاز المال بالطريقة غير مباشرة فيتحقق عن طريق طلب المبتز من المجني عليه بتسديد مبالغ مالية اقترضها من أحد البنوك أو قيامه بدفع أقساط مالية عند الغير وتسديد ديون مستحقة لمصلحة المبتز. [1]

ثانيا: ابتزاز نفعي

ينتشر هذا النوع من الابتزاز لدى العصابات الإجرامية وذلك بقصد تنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتوسع في تنفيذها واستغلال الضحايا لتكون وسائل لارتكاب الجرائم.

ثالثا: ابتزاز غير أخلاقي (جنسي):

يمثل الآداب العامة كل ما يتصل بسلوك الإنسان الحسن وتراعي المبادئ الأخلاقية التقليدية المتفق عليها بين عامة الناس ووجوب الالتزام بها في الظاهر والعلن

[1] المطلق، نورة بنت عبد الله بن محمد، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، الرياض ص 12.

ويعتبر الدافع الجنسي السمة العالية في جرائم الابتزاز باعتباره أكثر أنواع الابتزاز تحققا عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه لفضح أمره أو افشاء سر من أسراره وينقسم **الابتزاز الجنسي إلا قسمين:**

الابتزاز الجنسي الواقعي: فيقع هذا النوع من الابتزاز بقيام المبتز بالحصول على معلومات من الضحية بعد ارتباطه بعلاقة كان يقوم بالتقاط صور تمس الضحية أو يمتلك مقاطع مرئية أو مقاطع صوتية وبها يصل الأمر إلى حصول المبتز على رقم هاتف ولي أمر الضحية ومن ثم تهديده بفضح أمره إن لم يستجب لرغباته الجنسية الغير أخلاقية.

ومما يدل على وقوع الابتزاز الجنسي أن كثير من ضحايا الابتزاز التي يتم ضبطها يضبط معها صور الضحية أو مقاطع مرئية خادشه للحياء يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بها مما يجعل إرادة المجني عليه مسلوبة ومن ثم الانصياع لطلبات الجاني دون أدنى مقاومة منه.

أما الابتزاز الجنسي الإلكتروني فيتحقق عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية والأنترنت والمبتز في هذا النوع يعتبر مجرما حقيا يسعى للحصول على معلومات تخص الضحية.[1]

[1] ممدوح رشيد مشرف الرشيد العبري الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية المجلة العربية الدراسات المجلد 33 العدد70 الرياض 2017 ، ص 201

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني ووسائلها

يعتبر الابتزاز أسلوب من أساليب الضغط يلجأ إليه المبتز للضغط على الضحية وإجباره على الإذعان لمطالبه مستغلا عدة طرق منها التهديد بالمساس بحرمة حياته الخاصة التشهيرية ولكي يكون أمام جريمة ابتزاز إلكتروني لابد من توافر أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي فه وكل ما يدخل في كيان جريمة الابتزاز الإلكتروني وتكون له طبيعة مادية ملموسة سواء كان فعلا أو امتناعا حيث أن للركن المادي مظهر خارجي يعرف من خلاله, آما الركن المعنوي فه وداخلي يكمن في نفس الجاني . وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني في المطلب الأول ووسائل الابتزاز الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

لكي نكون أمام جريمة ابتزاز إلكتروني لابد من توافر أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

هو الركن الظاهري الذي يبرز الجريمة, ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج. [1]

والبعض يعرف هذا الركن بأنه وقوع فعل أو امتناع عن فعل جريمة القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة.[2]

وعليه فإن وجود الجريمة يتحقق بوجود الركن المادي وه ومبدأ عام لا يرد عليه استثناء والركن المادي في الجرائم الإلكترونية مثله مثل باقي الجرائم الأخرى التقليدية وه وأن يأخذ فعل الجاني شكلا ماديا ظاهرا لتحقيق مراده.[3]

يعتمد هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية:

---

[1] شرح قانون العقوبات–محمود نجيب حسني، القاهرة دار النهضة العربية طبعة 23 ص 01.

[2] الأحكام العامة في قانون العقوبات –السعيد مصطفى السعيد– القاهرة، دار النهضة العربية.ص 123.

[3] النظرية العامة للقانون الجنائي–يسرى أنور–القاهرة، دار النهضة العربية، 1976 ص 135.

أولا : الفعل

هو عبارة عن نشاط إجرامي يصدر من الجاني ويتخذ مظاهر خارجية يسهل الاستدلال عليها, ولوحظ أن هذا السلوك لازم في جميع الجرائم ولكن صورته تختلف من فعل لآخر تبعا لتغيرات أهمها:

طبيعة السلوك ذاته.

مدة التنفيذ.

عدد الأفعال المكونة للفعل.

الظروف المناسبة لمباشرة الفعل.[1]

وتطبيق ذلك على جريمة الابتزاز الإلكتروني نجد أن كل العناصر السابق ذكرها قد تطورت من حيث المحتوى والمضمون وذلك تحت تأثير تطور وسائل التقنية الحديثة, مما يترتب عليه تطور وسائل ارتكاب السلوك وأساليبه كما أن جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المعقدة من حيث العناصر والأركان وتحديد الفاعل للسلوك الإجرامي.

شروط تحقيق الركن المادي في جريمة الابتزاز الإلكتروني:

أ: أن تكون بصلب الأمر رغما عن إرادة المجني عليه, ومثال ذلك قيام الجاني بطلب الحصول على المال من المجني عليه غير مستحق له.

ب: يجب أن يكون المبتز جادا فيما يهدد به لدرجة تجعل الشخص المتعرض للابتزاز متيقنا وقوعه مما يسبب له تأثيرا نفسيا كبيرا.[2]

[1] محاضرات في قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، أحمد عوض–القاهرة، دار النهضة العربية، ص 478

[2] جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال (شرح قانون العقوبات القانون الخاص)رؤوف عبيد، ف 423، دار الفكر العربي، د.ط.

ج: يجب أن يعلم المجني عليه بالابتزاز الواقع عليه.[1]

د: يجب ان يكون الابتزاز صريحا, حتى يكون التهديد كافيا لإحداث ردة فعل سلبية لدى المجني عليه وبما يؤثر على نفسيته.

هـ: يجب أن يكون الابتزاز على جريمة يعاقب عليها القانون، ومثال ذلك قيام أحد التجار بمقاطعة تجارة آخر وهذا لا يعتبر ابتزاز يعاقب عليه القانون.

و: الأصل في جريمة الابتزاز ان يكون المجني عليه هـ والمبتز والمستهدف للمتهم في الحاق الأذى به ماديا ومعنويا كما أنه ل ووقع الابتزاز ضد شخص آخر له علاقة بالمجني عليه تجعله عرضة لابتزاز المتهم والتأثير على إرادته فتكون الجريمة وقعت بالفعل مثل ابتزاز أخت الضحية.[2]

ثانيا : النتيجة

يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وهي العدوان الواقع على الحق الذي حماه النظام أقر بعقوبة على من اعتدى عليه.

وتطبيقا على جريمة الابتزاز الإلكتروني, فإن النتيجة تتحقق بمجرد قيام المبتز بتهديد المجني عليه بإفشاء سر من الأسرار التي لا يرغب من أن يطلع عليها أحد إذا لم يلبي طلباته.

والضرر هنا يتحقق من خلال الخوف والهلع الذي يصيب المجني عليه والتأثير على ارادته.

ثالثا: العلاقة السببية

هي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل, وما يترتب عليه من نتيجة.

[1] موسوعة الأحكام الجنائية جندي عبد الملك . 2008د.ط.

[2] موسوعة الأحكام العامة لقانون العقوبات . أحمد شوقي أب وخطوة دار النهضة العربية القاهرة . 2007 . ص 226.

ولكي يكون الجاني مسؤولا قانونيا لارتكاب الفعل يجب أن تكون هناك نتيجة حتمية لذلك الفعل, وفي حال انتفاء هذه العلاقة لا تكون هناك علاقة سببية, وبالتالي لا يكون مسؤولا جنائيا وقانونيا عن نتيجة الفعل.

وتطبيق ذلك في حالة جريمة الابتزاز الإلكتروني، نجد أن هناك صعوبة بالغة في تحديد هذه العلاقة، وذلك نظرا لتشعب المراحل التي تمر بها الجريمة من الدخول عبر الكمبيوتر والأوامر المدخرة والنتيجة المراد الحصول عليها.

ويتضح لنا أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تتميز بأنها جريمة احتمالية بسبب الطبيعة التي تنفذ بها فمن يحاول القرصنة لأحد الشركات والتجسس عليها وعلى أسرارها لابتزازها فقد يصل إلى مبتغاه وقد لا يصل.[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

هو الجانب الذاتي الخاص بالجريمة مباشرة، وه وبمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به، وعليه لن يكتمل الوجود القانوني للجريمة إلا باقتران ركنها المادي بقرينة المعنوي الذي قوامه الإرادة المجرمة والتي تتجه نح والفعل الإجرامي، وبالتالي تحقيق النتيجة الإجرامية.[2]

وهذه الإرادة تتخذ شكل صورتين:

الصورة الأولى صورة القصد الجنائي وهي التي تتجسد في الجرائم العمدية مثل القتل مع سبق الإصرار والترصد:

ويقصد بالقصد الجنائي تعمد اتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه.

[1] الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت . نبيلة هبة . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2006 . ص 49.

[2] الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت . نبيلة هبة . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2006 . ص 49

عناصر القصد الجنائي: للقصد الجنائي عناصر تتمثل فيما يلي

أ /القصد العام

إن منطق التوفيق بين نظريتي العلم والإرادة يؤدي بنا إلى القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة.

أولا: العلم

وهو احاطة المجرم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة قانونا.

وعليه فإذا علم الجاني بأنه يقوم بعملية اختراق لجهاز حاسب آلي لأحدى الشركات أو الحصول على أسرار إحدى الفتيات من صور ومقاطع فيدي وبقصد الابتزاز جريمة يعاقب عليها نظاما وقانونا تحقق العلم واكتملت الجريمة.

فالأصل أن يحيط علم الجاني بكل العناصر التي تساهم في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني سواء كانت مادية أو معنوية فالقصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية الى ارتكاب جريمة بكل عناصرها، ولكن المسؤولية الجنائية تكون في العمد منها فقط فعلم الجاني بالعناصر المكونة لجريمة الابتزاز الإلكتروني التي ينوي القيام بها، من المقومات التي يجب علم الجاني بها قبل ارتكا جريمته.

وعليه فإن محل العلم يتمثل في العلم بالقانون، والعلم بالوقائع.

1. العلم بالقانون:

يعتبر من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات حيث أن كل إنسان مفترض فيه العلم بالقوانين العقابية على وجه لا يقبل إثبات العكس، ولا يقبل من أحد أن يحتج بجهله أو غلطة فيها، لذلك فإن احتجاج الفاعل بعدم علمه بكون القتل مجرم قانونا لا يعتد به ولا يصح عذرا لنفي مسؤوليته عن جريمة القتل.

2. العلم بالوقائع:

يعني أن لكل جريمة عناصرها الخاصة التي يجب أن يحاط علم الجاني بها جميعا فيترتب على غلطه أو جهله في أحدها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وهذه العناصر هي خطورة الفعل الإجرامي وتوقع النتيجة الجرمية ومحل الحق المعتدى عليه.

ثانيا: الإرادة

هي قوة نفسية ونشاط نفسي يوجه لتحقيق هدف معين بوسيلة معينة، فهي ظاهرة نفسية تصدر عن وعي وإدراك.[1]

وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني يجب أن تتجه الإرادة إلى أمرين وهما الفعل والنتيجة.

. الفعل يتمثل في الحصول على معلومات سرية للضحية.

النتيجة تتمثل في الحصول على المال أو المتعة الجنسية أو منفعة أخرى.

المطلب الثاني: وسائل الابتزاز الإلكتروني.

يعتبر الابتزاز أسلوب من أساليب الضغط يلجأ إليه المبتز للضغط على الضحية وإجباره على الإذعان لمطالبه، مستغلا عدة طرق منها التهديد بالمساس بحرمة حياته الخاصة ولكي نكون أمام جريمة الابتزاز الإلكتروني لابد من توافر وسائل هذه الجريمة.

الفرع الأول: الصور

الصور هي ملفات تحتوي على صور رقمية وهي أشهر وسائل التواصل الإلكتروني وتبادل المعلومات على الأنترنت وتشمل الصور عادة الصور الفوتوغرافية والرسومات والرسوم المتحركة وغيرها من الرسوم البيانية. يمكن الحصول على الصور من

[1] الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون . عبد الفتاح الصيفي . دار النهضة العربية . 1997 ص 300 .

خلال الكاميرات الرقمية أو الهواتف الذكية أو المساحات الضوئية أو عن طريق الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية وغيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية.[1]

تستخدم الصور بشكل شائع في مجال الإعلام والتسويق والترفيه والتعليم والاتصالات الاجتماعية وغيرها من المجالات. وبسبب شيوعها وسهولة الحصول عليها، يتم استخدام الصور في بعض الأحيان بطرق غير أخلاقية مثل الابتزاز الإلكتروني والتحرش الإلكتروني.

يمكن استخدام الصور في الابتزاز الإلكتروني بعدة طرق منها:

1. التهديد بنشر صورة مخلة: يقوم المتحرشون الإلكترونيون بالحصول على صور مخلة أو خاصة للضحايا. ويهددون بنشر هذه الصور على الأنترنت أو إرسالها إلى الأصدقاء والعائلة إذا لم يتم الاستجابة لمطالبهم.

2. **التهديد بتعريض الصور**: يقوم المترشحون بالحصول على صور الضحايا ويهددون بتعريض هويتهم إذا لم يتم الاستجابة لمطالبهم.

3. **التهديد بتغيير الصور**: يمكن للجاني استخدام الصور المختلفة لإجبار الضحايا على القيام بأفعال غير مرغوبة أو دفع الأموال.

4. **التهديد بأرسال صور مزيفة:** يمكن استخدام الصور المزيفة لتشويه سمعة الضحية، ويتم إرسالها إلى الأشخاص الذين يعرفون الضحية في محاولة لإيذائه.

الفرع الثاني: التسجيل الصوتي

التسجيلات الصوتية هي ملفات تحتوي على تسجيلات صوتية، وهي من أشهر وسائل التواصل الإلكتروني وتبادل المعلومات على الأنترنت. وتستخدم التسجيلات

[1] علاء الدين الإبراهيمي الجرائم الإلكترونية ، الوسائل وطرق الوقاية ص 17.

الصوتية بشكل شائع في العديد من المجالات مثل الموسيقى والإعلام والتسويق والتعليم وغيرها. كما يتم استخدام التسجيلات الصوتية في بعض الأحيان في الابتزاز الإلكتروني والتحرش الإلكتروني، حيث يتم استخدامها لإجبار الأفراد على القيام بأمور لا تريد القيام بها، أو لإرهابهم.

انتشرت خلال الفترة الأخيرة ظاهرة جديدة لم تكن معروفة في مجتمعنا، وأخذت أبعادا واسعة، بفعل المشاكل التي تسببت فيها واختلفت من تشتيت للأسر، إلى التهديدات والابتزاز وجرائم أخرى بعضها يعاقب عليه القانون وأخرى لا، إنها التسجيلات الهاتفية التي لم تعد تقتصر على تسجيل الأشخاص الموجودين على مقربة فقط، وإنما شملت المكالمات الهاتفية التي صنعت الحدث وأحدثت العجائب.

قضايا كثيرة تتعلق بالتسجيلات الصوتية تعالجها يوميا مختلف المحاكم الجزائرية، ورغم أنها ممنوعة ويعاقب عليها القانون، إلا أن الظاهرة في تطور مستمر، فعديد العائلات وقعت لها مشاكل كبيرة بسبب تسجيل مكالماتها، فلا أحد صار يثق في شخص خلال الحديث سواء مع الأشخاص الذين يكونون بالقرب منه ومن الممكن أن يستعمل وحيلة التسجيل من دون أن يلاحظ عليهم الأمر الطرف الآخر، أو من خلال مكالمات الهاتف التي صارت موضة تستخدمها كل الفئات، فتقوم بها الصديقة عند الحديث مع صديقتها، لتمسك عليها تسريحات قد تنغص عليها صف وحياتها سواء وسط عائلتها أو مع أشخاص آخرين، أو تستعملها الفتاة مع خطيبها، والعكس لتقع بعدها التهديدات في أول زلة بينها والأمر نفسه يحدث بين بعض العائلات، حتى صارت الظاهرة بمثابة الطاعون الذي يهدد من يتحدث مع شخص آخر في الهاتف وتسببت في مشاكل عديدة وصلت إلى أروقة المحاكم.[1]

[1] آمال عيساوي مقال في جريدة الشروق، ليوم 2019/12/26.

ب: القصد الخاص

بما أن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي من الجرائم التي تحتاج إلى معرفة خاصة وعالية بتكنولوجيا المعلومات من أجل تنفيذها فلا يمكن تصور حصولها من دون قصد فهي من الجرائم العمدية التي يكتفي فيها بالقصد العام ولا يشترط أن يكون القصد خاصا.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر الجريمة الإلكترونية تحديا جديدا يواجه المجتمع العالمي في عصر التكنولوجيا الحديثة تشمل الجرائم الإلكترونية مجموعة متنوعة من الأنشطة الغير قانونية من بينها جريمة الابتزاز الإلكتروني.

إن جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة خطيرة وغير قانونية في معظم البلدان، وقد يكون لها آثار سلبية كبيرة على الضحايا سواء على المستوى الشخصي أو المهني، والتأثير السلبي على سمعة الناس وسلامتهم النفسية، ومن اجل إعطاء صورة واضحة لفهم جريمة الابتزاز الإلكتروني سوف نقسم هذا الفصل الذي كان بعنوان التأصيل القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني، أما المبحث الثاني أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني ووسائلها.

الفصل الثاني:

طرق إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفصل الثاني: طرق إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني

تسعى أجهزة العدالة في المجتمع للحد من الجرائم وضمان سلامة الأشخاص، وجريمة الابتزاز الإلكتروني مثلها مثل أي نوع من الجرائم الأخرى تمر بمراحل تهدف لاكتشاف هذه الجريمة ومرتكبها وصولا للحقيقة، كما أدى التطور التكنولوجي الحديث الى انتاج أجهزة مراقبة ووسائل فنية ذات تقنية عالية تساعد في الإثبات والتحقيق.

تناولنا في هذا الفصل طرق إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق والعقوبات المقررة.

المبحث الأول: طرق الإثبات والقانون الواجب التطبيق.

يعد الإثبات من أدق الموضوعات، وذلك لمساسه بمصالح الناس وارتباطه بها، لحاجتهم له لكسب حقوقهم المتنازع عليها أمام القضاء، هذا وتنقسم طرق الإثبات إلى نوعين: طرق تقليدية وأخرى إلكترونية حيث سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول نخصه بطرق إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني تقليديا، آما الثاني سنبرز فيه طرق اثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني إلكترونيا.

المطلب الأول: طرق الإثبات التقليدية (الحجج التقليدية، الكلاسيكية)

تختلف طرق الإثبات التقليدية في نوعها وأهميتها، وإن اتحدت جميعها لغرض واحد هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة، ونسبها إلى المتهم ومنه ارتئينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث تناولنا في الفرع الأول الشهادة والقرائن والفرع الثاني الاعتراف والإقرار، كما يلي:

الفرع الأول: الشهادة والقرائن

جعل المشرع كل من الشهادة والقرائن في مرتبة واحدة من حيث قوة الإثبات، وتخضعان لنفس الأحكام القانونية وعلى هذا الأساس جمعنا دراستهما في نفس الفرع وذلك بدراسة الشهادة أولا والقرائن ثانيا.

أولا: الشهادة

أ/ تعريف الشهادة لقد نظم القانون الإجراءات الجزائية الشهادة في الفصل الأول، من الباب الأول من الكتاب الثاني، ولقد جاء تحت عنوان "في طرق الإثبات" وذلك من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف خاص بالشهادة. وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة. هذا ورغم انها تحتل الجزء الكبير بالمقارنة مع أدلة الإثبات الأخرى.

وفي غياب تعريف قانوني لها، تعددت تعريفات شرح القانون الجزائي لها: فنجد الدكتور عربي شحط، والأستاذ نبيل صقر قد عرفها بأنها:" إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص. كما شاهده أو سمعه. وأدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.[1]

أما الدكتور محمد عبد الغريب فيعرفها بأنها: "تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه. أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية"

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية ، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر،2006،ص99.

كما عرفها أيضا الدكتور طه زاكي صافي بأنها في الأصل: «هي تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه".[1]

وهذا خلافا للبعض الآخر الذين يقصرون الشهادة على حاستي البصر والسمع.

كما تأخذ الشهادة في اللغة عدة معان كمصطلحات: حيث يختلف معناها باختلاق استخدامها. فيمكن أن تأخذ معنى الحضور، نقول شهد المجلس أي حضره، ومنها الاطلاع والإدراك، إذ يقال: شهدت الجمعة أي أدركتها، كما يمكن أن تأخذ معنى الحلف.[2]

ومن خلال سرد هذه التعريفات، نجد أنها تتفق في مضمونها على فكرة أساسية وهي أن: الشهادة عن تعبير حسي، صادر عن الشاهد بالنسبة لواقعة كان قد شاهدها، أو سمعها، أو أدركها بحاسة من حواسه.

إذن فالشهادة طريقة إثبات ضرورية، لكنها في نفس الوقت طريقة ضعيفة وخطرة، لأنها تتركز أساسا على مشاعر وحواس وذاكرة شهود معرضة حتما للنسيان والزلل، كما يعمل مرتكب والجرائم على إزالة كل أثر يدل عليها. مما يجعل الشهادة الطريقة العادية لإظهار الحقيقة وإثباتها.

أما الشهادة في المجال المدني فتختلف كل الاختلاف عن الشهادة في المجال الجزائي، فقد عرفها الأستاذ يوسف دلاندة بأنها:" تعني المشاهدة، أي مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر، في مكان وزمان معينين، وتنقل على النحو والذي شوهدت

[1] طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2003 ص 351.

[2] حمود فالح الخرابشة ، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و والتوزيع، الأردن 2010 ص 30.

عليه، أو على الذي تم سماع ما جرى بين شخصين أو أكثر أمام القضاء للتدليل عل صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة المتنازع عليها ".[1]

فالشهادة في المواد المدنية لا تقبل فيما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي، أو في الالتزامات التعاقدية التي تزيد قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري. إلا إذا كان هناك مانع أدبي للحصول على الكتابة، أو كان الدين أو التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة عن الخصم، أو إذا وجد دليل قطعي على ضياع السند، وبالتالي يستفاد مما سبق أن الإثبات بالشهادة الشخصية طريق غير عادي، بل هو طريق استثنائي.

إذن فشهادة الشهود وسيلة لا غنى عنها في المواد الجزائية لأن الأفعال والحوادث التي وقعت فجأة لا سبيل لإثبات ملكياتها أو جزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين عايشوها وشاهدوها.

في حين أن الشهادة في المجال المدني محددة سلفا لأنها غالبا ما تحصل بناء على اتفاق بين الخصوم حيث يتم إدراجها في محرر وتهيئتها مسبقا.

ب/ صور الشهادة:

1. الشهادة المباشرة: والأصل أن الشاهد يشهد بما رأى وسمع هولا أن ينسب ذلك إلى شخص آخر بناءا على روايته، والشهادة على هذا النحو وتسمى بالشهادة المباشرة، لأن معلومات الشاهد استمدت من الواقعة المتنازع عليها مباشرة ومثال ذلك أن يشهد الشاهد بأنه رأى المدعي عليه ينال من منقولات المدعي بحيث سبب له أضرارا مادية. الخ، وهذا ما يستدعي قيام المسؤولية التقصيرية ومن ثم وجوب التعويض، والشهادة المباشرة هي التي تعتبر دليلا يعتمد عليه القاضي.

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة الجزائر، 2005، ص 20.

2. الشهادة السماعية: قد يشهد الشاهد بمعلومات تلقاها عن شخص كان حاضرا الواقعة المتنازع عليها، وهنا يتلقى الشاهد معلوماته بصفة غير مباشرة، مثل أن يدلي بأن فلان روى له حضوره مجلس العقد الذي انتهى بإقراض ماسينيسا ليوغرطة مبلغا من النقود، والشهادة على هذا النحو وليست لها قيمة الشهادة المباشرة عند القاضي، وتسمى بالشهادة السماعية.

3. الشهادة بالتسامح: قد يشهد الشاهد بمعلومات لم يتحصل عليها من الواقعة المتنازع عليها، وإنما من كلام عامة الناس وآرائهم في واقعة معينة، مثل أن يصل إلى علمه من الجمهور بمناسبة وجوده في أحد الأسواق أو الأزقة، أن فلان أقدم على حرق محل فلان أو فلان اعتدى على فلان...الخ وتسمى هذه الشهادة: الشهادة بالتسامح، وليس لهذه الشهادة أي قيمة في الإثبات في المسائل المدنية.

4 . الشهادة في الفقه الإسلامي: في الفقه الإسلامي يشترط أن يكون الشاهد مسلما فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر، وتجوز شهادة الكفار على بعضهم البعض، أما شهادة الذمي على الذمي فقد اختلف فيها الفقهاء، فيرى الأحناف أنها جائزة، بينما لا يجيزها المالكية والشافعية.[1]

ويشترط الفقه الإسلامي أيضا أن يكون الشاهد مغلبا خيره على شره، وهذا ما يسمى بعدالة الشاهد، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق، ولا تقبل شهادة الصغير ولا شهادة المجنون أو المعتوه كما يشترط في الشاهد القدرة على الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، ول وكان يعبر بإشارة قابلة للفهم، إلا إذا كتب الشهادة بخطه، كما لا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو.

[1] سرايش زكرياء، الجيز في قواعد الإثبات، (دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي)، دار هومة، الجزائر، ص99، 100.

أما عن نصاب الشهادة في الفقه الإسلامي، فإنه يجب شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتان، وذلك في المسائل المالية(الديون)، أما شهادة الرجل الواحد فتقبل في العبادات كالآذان والصلاة والصوم.

ج/ مجال الإثبات بالشهادة: يمن الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية مثل الفعل الضار والحيازة، وكذلك في إثبات الخطأ العقدي، حتى ول وكانت قيمة التزام العقد تفوق مئة ألف دينار، فالخطأ العقدي لا يتجرد من كونه واقعة مادية، كما تعتبر عيوب الرضا وقائع مادية يمكن إثبات بشهادة الشهود، ويعتمد على الشهادة أيضا في إثبات التصرفات القانونية التي لا تتجاوز مائة ألف دينار، وكذلك تعتبر التصرفات التجارية مجالا للإثبات بشهادة الشهود.

د/ سلطة القاضي في تقدير الشهادة: للقاضي سلطة واسعة في تقدير الشهادة ولا يجعل تقديره مبنيا على عدد الشهود في مسألة ما، بل يستطيع القاضي أن يعتمد على شهادة القلة ويهمل شهادة الكثير، ولعل مرجع ذلك ه وأن الشهادة تبقى دائما دليل يفتقر إلى الثقة التامة، فلا شك بأن الشاهد قد يعتريه نقص الدقة أو الخطأ، أو النسيان، أو إضافة بعض الأمور التي لا وجود لها....الخ، ومن ثم يمكن القول بأن الشهادة هي دليل قوته وضعفه مرتبط بتقدير القاضي له.[1]

ثانيا: القرائن

أ/ تعريف القرائن: القرينة في اللغة : قرن بمعنى ضم الشيء إلى الشيء ووصله به.

وتعرف القرينة قانونا، على أنها "دليل يستخلص من واقعة معلومة لإثبات واقعة مجهولة" ومثال ذلك أن الوفاء بالقسط السابق لعقد الإيجار ه وواقعة مجهولة، لكننا نتوصل إليها من خلال واقعة معلومة هي الوفاء بالقسط اللاحق، حيث تعتبر علامة على

[1] المرجع السابق، ص100،101،99

تحقق الوفاء بما سبق، فالمجرى العادي للأمور هـ وأن المستأجر لا يهمل الوفاء بالأقساط السابقة ويف بالقسط الأخير دون منازعة في القسط السابق يفيد بأن الوفاء به قد تحقق.

ويمكن القول بصفة عامة، ان القرينة هي دليل منطقي ، حيث أنه عندما يعتذر الإثبات على المدعى بالكتابة أو الشهود، فلا مناص له من اللجوء إلى المنطق، وهذا الأخير هو المجرى الغالب للأمور.

وفي الفقه الإسلامي، تعرف القرينة على انها الإمارة التي بلغت حد اليقين، ومن أمثلتها أنه إذا اختلف شخصان في سفينة فيه دقيق، وكان أحدهما تاجرا والآخر سفانا، وليس لأحدهما بينة، فالدقيق يكون للأول والسفينة تكون للثاني.

ب/ تقسيم القرائن: تنقسم القرائن إلى قسمين، قرائن قضائية وهي تلك التي يستنبطها القاضي، وقرائن قانونية وهي تلك التي نص عليها المشرع بشكل محدد في القانون.

1/**القرائن القضائية:** وهذه القرائن يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى، أو من خارجها، حيث يحدد وقائع معلومة ثابتة لكي يستدل بها على وقائع مجهولة، مثل دلالة علاقة زوجية على صورية عقد المدين، فهذه قرينة قضائية استمدت من واقعة معلومة وهي العلاقة الزوجية لتدل على واقعة مجهولة، وهي الصورية، أو دلالة البنوة على صورية البيع الصادر من الأب.

مجال الإثبات بالقرائن القضائية: يكون مجال الإثبات الخاص بالقرائن القضائية، في الوقائع المادية سواء كانت أفعال ضارة أم أخطاء عقدية أم عيوب في الرضا، كما يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار، وفي المسائل التجارية ، وهذا ما يفهم من نص المادة 340 من القانون المدني ، وبذلك تكون القرينة القضائية في قيمتها دون الكتابة، وتتساوى مع البينة.[1]

[1] سرايش زكرياء، المرجع السابق ص106،107.

2/ **القرائن القانونية:** تعد القرينة القانونية في أصلها قرينة قضائية، حيث بعد ثبوت الأهمية لقرينة قضائية معينة، يرتقي بها المشرع ليجعلها قرينة قانونية، وه وبذلك يوفر على القاضي عناء الاستنباط فيرشده مباشرة إلى الأخذ بها متى توفرت في نزاع معين، وتل القرينة القانونية اعتبار وصول التعبير عن الإرادة قرينة على العلم به، ووفاء المستأجر بالقسط اللاحق قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة.

وهناك من يفرق بين القرائن القضائية والقانونية، فيرى بأن الأولى تعتبر بمثابة دليل إجابي، أما الثانية فهي بمثابة دليل سلبي باعتبارها تعفي من تقديم الدليل، كما أن القرائن القضائية فهي محددة على سبيل الحصر.

تقسيم القرائن القانونية: تنقسم القرائن القانونية إلى بسيطة ومطلقة، فالأولى يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات، والثانية لا تقبل إثبات العكس، ومثال القرينة القانونية البسيطة اعتبار وصول التعبير إلى من وجه له على انه علم به.

فالأصل أن العقد يعتبر منعقدا من تاريخ وصول القبول إلى الموجب وذلك على أساس أن الغالب في الواقع هو علم الموجب بالقبول في زمن وصوله، ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيستطيع الموجب أن يثبت بأنه لم يعلم بالقبول إلا بعد شهر من وصوله إليه، أما القرائن غير القابلة لإثبات العكس فمثالها أن الضرر الذي يتسبب فيه الحيوان قرينة مطلقة على خطأ حارس الحيوان، إذ تقوم مسؤوليته ولا يستطيع إثبات انه لم يصدر خطأ.

. مجال الإثبات بالقرائن القانونية: يمكن التمسك بالقرينة القانونية متى توفرت شروطها، وذلك دون النظر إلى قيمة التصرف، فيجوز التمسك بها في التصرفات التي تجاوز مئة ألف دينار، ويجوز في أدنى من ذلك.[1]

[1] سرايش زكرياء، مرجع سابق، ص 108،109،110.

الفرع الثاني: الاعتراف والإقرار

يعتبر الإثبات من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية، يعتمد على إقامة دليل يقود إلى كشف الحقيقة تجسيدا لمظهر العدالة، والأدلة تختلف من حيث أنواعها وأهميتها. من بين هذه الأدلة الاعتراف والإقرار.

أولا: الاعتراف

أ/ **تعريف الاعتراف:** الاعتراف قانونا نص المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". وباستقرائنا لهذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتراف للاعتراف ولم يحدد الطريقة التي يتم بها وإنما اكتفى فقط بتحديد قيمته في الإثبات على اعتباره كسائر أدلة الإثبات الأخرى يخضع لتقدير واقتناع القاضي بها كمبدأ. وهذا ما أقره المشرع الفرنسي بموجب المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث وازن الاعتراف مع سائر أدلة الإثبات وأخضعه للاقتناع الشخصي للقاضي بعد ما كان سيد الأدلة، أي أنه أصبح شأنه كشأن باقي أدلة الإثبات "الاعتراف كباقي وسائل الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي". وذلك نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري ويظهر ذلك من خلال المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية المصري وكذا المشرع اليمني في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية عام 1994.

ب . الطبيعة القانونية للاعتراف: بعد عرضنا لمفهوم الاعتراف، يطرح تساؤل أيضا حول طبيعته القانونية، حيث اختلف الفقهاء بصدد تحديد موحد لطبيعته القانونية لقد ذهب البعض من رجال الفقه إلى اعتباره أنه يأخذ حكم التصرف القانوني، ويرى البعض الآخر

أن الاعتراف يأخذ شكل عمل قانوني بالمعنى الضيق، والمتهم كيف يميز بين الاعتراف كونه عمل إجرائي وكونه عمل غير إجرائي وه وما سنتحدث عنه في هذا الفرع.[1]

1/ **الاعتراف كتصرف قانوني:** تبنى البعض من الفقهاء فكرة أن الإتراف يعد تصرفا قانونيا لان المعترف تته إرادته إلى إحداث الآثار المترتبة على الاعتراف. وما يستنتج من هذا الرأي أن الاعتراف في المسائل الجزائية يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، إن إرادة المعترف هي التي لها دخل في إحداث الآثار المترتبة عن القانون نتيجة لهذا الفعل، بمعنى ان لسلطان الإرادة دخل في تحديد أثاره. إلا أن هذا الرأي تم انتقاده بأن الاعتراف في المسائل الجزائية ليس حجة قاطعة وليس لإرادة المعترف دور في إحداث الآثار القانونية المترتبة عن تصرفه.

2/ **الاعتراف كعمل قانوني:** وهناك جانب من الفقه يرى أن الاعتراف ه وعمل قانوني بمعناه الضيق، وه والرأي الراجح نظرا أن القانون وحده ه والذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، ولا يوجد هناك دخل لإرادة المعترف في تحديد هذه الآثار، فالقاضي ه ووحده له سلطة تقدير الاعتراف، ولا دخل للمعترف في ذلك.

3/ **الاعتراف كعمل إجرائي وغير إجرائي:** هذا الاتجاه يحدد الطبيعة القانونية للاعتراف، حيث يميز بين كونه عملا إجرائيا وعملا غير إجرائي وتكمن أهمية هذه التفرقة في مدى صلة هذا الاعتراف كعمل إجرائي بالخصومة الجنائية، والبحث في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أن البطلان لا يعيب إلا الأعمال الإجرائية أما ما عداهما من الأعمال المخالفة للقانون وفهي تعد غير صحيحة أو غير مشروعة.

[1] رواق رانية، لعور مهدي،(اعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية) جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي 2021/2020، ص10،11 .

. الاعتراف كعمل إجرائي: هو العمل الذي يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا وه وجزء في الخصومة، قد يكون أثرا في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها، أي نستبعد مرحلة ما قبل الخصومة التي تباشرها الضبطية القضائية من إجراءات تسبقها وتمهد لها، والاعتراف على اعتباره أنه عمل إجرائي فه ويصدر أثناء الخصومة الجنائية اعتبارا أنها لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية إما أمام قضاة التحقيق أو أمام قضاة الحطم أو يصدر خارج الخصومة ويكون له تأثيرا في إنشائها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها مثل الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات.[1]

الاعتراف كعمل غير إجرائي: وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر خارج نطاق الخصومة، كالاعتراف الصادر أمام إحدى المجالس الخاصة أو كأن يصدر أمام القضاء المدني بشأن دعوى مدنية متداولة أمامه فالاعتراف باعتباره عمل غير إجرائي يشترط أن لا يؤثر في نشوء الخصومة أو تسييرها أو تعديلها أو انقضائها كأن يصدر أمام محكمة غير مختصة بالتطرق في الدعوى المعروضة عليها، على عكس الاعتراف كعمل إجرائي.

المطلب الثاني: طرق الإثبات الإلكترونية (الحجج الإلكترونية)

بعد ظهور الجريمة الإلكترونية وبروز الثورة التكنولوجية في جميع المجالات أصبحت وسائل الإثبات الكلاسيكية لا تلبي الأهداف المرجوة منها، لكون أغلب المعاملات حاليا تتم بالطريقة الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي البحث عن أحكام قانونية جديدة تعني بتنظيم التعامل الإلكتروني بما فيه طرق الإثبات الإلكترونية.

[1] رواق رانية، مرجع سابق، ص11، 12.

الفرع الأول: الدليل الرقمي والاعتراض

لقد أدى التطور الهائل في المجال المعلوماتي والتكنولوجي إل استحداث تقنيات الإثبات الجنائي من بينهم الدليل الرقمي والإعراض حيث أصبح لهذين الآخرين دور فعال في إثبات الجريمة الإلكترونية ومعرفة مرتبيها.

أولا/ الدليل الرقمي:

أ/ **عند البحث في جرائم الابتزاز الإلكتروني:** يجب البحث عن أدلة ذات مواصفات خاصة ارتبطت ارتباطا وثيقا بأجهزة الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية ويطلق عليها الأدلة الرقمية، والتي أعدت بها المحاكم من حيث جدواها والأخذ بها وحجيتها.

وقد عرف الدليل الرقمي بأنه "ه والدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وه ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثال النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده امام أجهزة انفاذ وتطبيق القانون.

ب/ خصائص الدليل الرقمي:

1. يعتبر الدليل الرقمي دليلا غير ملموس أي هو ليس دليلا ماديا، فه وتلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه في شكل ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر ه والدليل بل أن هذه العملية لا تعد وكونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة.

2. يعتبر الدليل الرقمي من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية، وه ومن طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة في الآلة.

3. إن فهم مضمون الدليل الرقمي يعتمد على استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه، ولذلك فكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليلا رقميا، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به على معلومة معينة.[1]

ج/ حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي: حيث أن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نح ويحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، وعليه فإن مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة.

وبناء على سابقة تثور فكرة الشك في الدليل الرقمي كأدلة للإثبات الجنائي.

فهل من شأن ذلك استبعاد الدليل الرقميين دائرة أدلة الإثبات الجنائي لتعارضه وقرينة البراءة.

وفقا لنظام الإثبات الحر فإن القاضي يملك سلطة واسعة في تقييم الدليل من حيث قيمته التدليلية، فللقاضي قبول الدليل أو رفضه وه ويعتمد في ذلك على مدى اقتناعه الشخصي بذلك الدليل.

ولكن يجب عدم التوسع في ذلك الشأن، وذلك تأسيسا على أن القاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي.

بالإضافة الى ان الدليل يتمتع من حيث قوته التدليلية بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل.[2]

[1] دكتور خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الأنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني . دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي ص 151 ، 152

[2] خالد حسن أحمد لطفي، مرجع السابق، ص 157، 158، 159.

ثانيا/ الاعتراض: لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، في الجريمة المنظم العابرة للحدود الوطنية، إمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، عند ضرورة التحري في الجرائم المصنفة على أنها خطيرة، استنادا للمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

أجازت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي أن يأذن بما يلي:

. اعتراض المراسلات، التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

. وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ول وخارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم ورضا الأشخاص المعنيين.

تنفذ العملية المأذون بها، بواسطة إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويعمل ضابط الشرطة القضائية المأذون له، تحت إشرافهما والمراقبة المباشرة لهما ويلتزم بالعمليات المذكورة فيه، ويجب أن يتضمن إذن اعتراض المراسلات، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، كما يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا للمدة المقررة قانونا أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد، حسب

مقتضيات التحري أو التحقيق، حسب نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتم عمليات الاعتراض دون المساس بالسر المهني، المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة، استنادا لنص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن ضابط الشرطة القضائية المأذون له، يمكن أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية للعملية، فيحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط، والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ويصف وينسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة، يذكر فيه تاريخ وساعة وبداية هذه العمليات والانتهاء منها في محضر يودع بالملف، مع تسخير مترجما عند الاقتضاء، إذا كانت المكالمات المسجلة باللغات الأجنبية طبقا لنص المواد 65 مكرر 8 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] الشرطة القضائية، تقنيات التحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مركز التحضير للامتحانات والمسابقات، ص 5،6.

[2] الشرطة القضائية، مرجع سابق ص 6.

الفرع الثاني: التسرب والتسجيل والتصوير

أمام التطور الهائل الذي عرفه القرن الحالي خاصة في المجال التكنولوجي والرقمي، كان لابد من استحداث الآليات القديمة لمواجهة هذه التطورات، مما دفع المشرع إلى تبني نصوص قانونية جديدة في مجال التحقيقات لمكافحة الجرائم كجريمة الابتزاز الإلكتروني.

أولا/ التسرب:

أ/ عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر1/12 من قانون الإجراءات الجزائية "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وعليه فه وعملية منسقة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويتولى تنفيذها ه وشخصيا أو أحد أعوانه، لمراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم إحدى الجرائم المحددة والمحصورة قانونا وهذا لمقتضيات وضرورات التحري أو التحقيق، بعد استصدار إذن مسبق ومكتوب من الجهات القضائية، وتحت رقابتها تتم العملية وتباشرها وفقا للشروط المحددة قانونا في التشريع.

ب/ ضوابط وشروط عملية التسرب:

لا شك أن المشرع قد أوجد جملة من الشروط لصحة عملية التسرب قانونا، وهذا لإنجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب، من أجل بلوغ النتائج المرجوة، حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

. اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واحدة منها.

. الجهة المخول لها مباشرة عملية التسرب، هو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.[1]

. يجب أن يكون الإذن المسلم، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ومدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز أربعة (04) أشهر، وتودع الرخصة في ملف الإجراء بعد الانتهاء من العملية، حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

. حددت المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، الجهة المخول لها تنفيذ عملية التسرب والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

. تتم عملية التسرب تحت رقابة الجهة المانحة للإذن، التي تتولى متابعة جميع أطوار العملية عن بعد، حيث أجاز لها المشرع الأمر بوقفها قبل إنهاء المدة المحددة فهذا الإجراء يعد صورة من صور الرقابة، استنادا للمادة 65 مكرر5/15 من قانون الإجراءات الجزائية.

. إن المشرع أجاز للقاضي الترخيص بمباشرة عملية التسرب، للوقت الذي يراه كافي على أن لا تتجاوز أربعة (04) أشهر، وأورد ذلك صراحة في نص المادة 65 مكرر3/15 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أنه حدد المدة الأصلية للممارسة العملية بأربعة (04)

[1] الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 6.

أشهر كحد أقصى، كما أجاز تمديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وبإذن جديد في شكل تمديد ولمدة أربعة (04) أشهر أخرى.

. يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية فيما يتعلق بضرورات البحث ومعاينة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى كامل الإقليم الوطني، وهذا بالنظر إلى نوع وطبيعة الجرائم التي أجاز المشرع مباشرة هذا الإجراء فيها، والذي نصت عليه المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

. يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، تقريرا يضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، وتلك التي تعرض للخطر أمن ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين، حسب نص المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

. طبقا لنص المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز عند نهاية عملية التسرب، سماع ضابط الشرطة القضائية المأذون له بتنسيق العملية بصفته شاهدا في القضية.

ج/ حماية عملية التسرب والمتسرب:

يمكن للقائم بعملية التسرب، أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة أو ينتحل صفة مساهم في الجريمة في الوسط المتسرب فيه، ويرتكب عند الضرورة أفعال مجرمة قانونا وهي (اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها) حسب نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن لا يترتب عنها متابعة ومسؤولية جزائية كونها مرتبطة بالعملية والجريمة المتسرب من أجلها، كما وضعت أليات

[1] الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 7.

قانونية لحمايته وقررت عقوبات لمن يكشف عن هويته، خلال العملية والتي تعد سرا مهنيا، حسب نص المادتين 65 مكرر12 و65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية.

. في حالة وقف عملية التسرب أو انقضاء المهلة المحددة بالرخصة، وعدم تمديدها ولضرورات ضمان أمن القائم بهذه العملية، أجاز المشرع لهذا الأخير مواصلة القيام بالنشاطات والأفعال المأذون بها في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكون مسؤولا جزائيا، ولوقت كافي لضمان أمنه وسلامته، على أن لا تتجاوز مدة مواصلة ممارسة تلك الأفعال أربعة (04) أشهر أخرى حسب المادة 65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية، وإخطار القاضي الذي رخص بمباشرة العملية في أقرب الآجال بالأمر وإذا انقضت مدة أربعة (04) أشهر دون تمكن القائم بالتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، أجاز المشرع للقاضي المرخص بالعملية منح تمديد أربعة (04) اشهر أخرى على الأكثر.[1]

ثانيا: التسجيل الصوتي

أ/ ماهية التسجيل الصوتي: هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسط آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية، إذ يجري التسجيل على سلك ممغنط، وحاليا يجري التسجيل على شريط من البلاستيك الممغنط.

وقد تعرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي إلى انتقادات علمية وفنية يمكن إيجازها على النحو والتالي:

[1] الشرطة القضائية، مرجع سابق،ص 8.

1/ ليس هناك ما يؤكد علميا بأن الدليل المستمد من المخاطبة الهاتفية المسجلة على شريط التسجيل الصوتي يعود إلى من نسب إليه، ذلك أن أصوات الناس قد تتشابه في بعض الحالات، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إذ جاء فيه "بأن من المعروف أن الأصوات تتشابه وأن أماكن الصنعة الدخيلة على التسجيل أمر لا تستبعده عن اعتقادها".

2/ والنقد الثاني الذي وجه إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يتعلق بالناحية الفنية، ذلك لعدم وجود ضمانات كافية للتسجيل من حيث التطابق بين ما جرى حقيقة وما جاء في التسجيل، إذ أن بإمكان الفنيين بأمور التسجيل تغيير أو حذف أو نقل مقطع أو كلمة أو حرف من الشريط المسجل إلى موضع آخر وإعادة تركيب الجمل بصوت المتكلم بمهارة فائقة وهذا ما يطلق عليه "المونتاج" الذي يؤدي إلى تشويه الحقيقة أو التغيير فيها.

ولتفادي هذه الانتقادات، يستلزم أن يكون الصوت المسجل قد سجل الواقعة بدقة كاملة، إلى درجة يكون القاضي معها متأكدا من معرفة حقيقة الأمور التي يستخلص منها الحقيقة وذلك بالاستعانة برأي خبير الأصوات يكون رأيه استشاريا وفقا للقواعد العامة في الإثبات.

ويستطيع الخبراء عن طريق اجراء المضاهاة في ذبذبات صوت المتكلم، التحقق من شخصية أقواله وتمييز الصوت الأصلي المقلد أو المزيف مهما كان هذا التقليد أو التزييف يبد وحقيقيا لمن يسمعه.[1]

[1] الأستاذ الدكتور عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة،2002 ص 38 ، 39.

ب/ مشروعية استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات المدني:

لقد أثار استخدام التسجيل الصوتي للكلام المسجل لإثبات التعاقد جدلا كبيرا، حول مدى مشروعية الدليل المستمد بهذه الطريقة، لاسيما إذا تم تسجيل كلام المتعاقد خفية ودون علم المتحدث بها، إذ لا يكون حرا في التعبير عن ارادته، فضلا أن التسجيل خلسة يستند على الاحتيال والغش الذي يوقع المتعاقد في الغلط مما يعيب ارادته.

وتباينت التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي للكلام المسجل، فمنها نص صراحة على مشروعية استخدام هذا الدليل أو حظر اللجوء إليه، وقد نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 صرحت على حظر الحصول على مثل هذا الدليل فجاء فيها أنه :" لا يجوز تعويض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني والقانون الواجب التطلبق.

إن الجرائم المرتكبة باستخدام التقنية وعبر الأنترنت تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على السواء والتي ينبغي على المشرع مكافحتها بنصوص رادعة وه وما يشكل محور اهتمام المجتمع الدولي كونها من الجرائم المستحدثة التي تستدعي المواجهة باستعمال السلاح الجنائي لتحقيق الردع، الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن الجريمة وتداعياتها على غرار الدول الأخرى، حيث لم تسلم مواقع التواصل الاجتماعي وفضاء تبادل المعلومات من عمليات السطو وعلى

[1] الأستاذ الدكتور عباس العبودي، مرجع سابق، ص 40.

الصور والبيانات واستعمالها للابتزاز والمساومة والتشهير، وأمام هذا الوضع الخطير من جهة وعدم نجاعة الأساليب التقليدية من جهة أخرى كان لزما على المشرع التدخل عن طريق سن آليات قانونية عملية لاحتواء الظاهرة والتصدي لها تماشيا مع متطلبات المنظومة الدولية والتزاماتها المنبثقة عن مصادقتها على عديد الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية. وهذا ما تناولناه في مبحثنا التالي من خلال تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول تضمن الجهات المختصة في جريمة الابتزاز الإلكتروني، بينما المطلب الثاني تضمن القانون الواجب التطبيق والعقوبات المقررة في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الأول: الجهة المختصة في جريمة الابتزاز الإلكتروني

لمواكبة ظاهرة تفاقم الجريمة الإلكترونية ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، أصبح من الضروري تطوير أجهزة الشرطة القضائية لتواكب التطور الحاصل، لهذا عمدت الجزائر إلى استحداث وحدات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية:

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى أبرز الهيئات والوحدات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، التي تضم محققين من نوع خاص تجتمع لديهم صفة ضابط شرطة قضائية إضافة.

أ/ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

أنشئت الهيئة في الجزائر بموجب المادة 13 من القانون 04.09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتحديدا بنص المادة 13 منه، لكنه ترك أمر تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 261.15.

الهيئة التي تعد سلطة إدارية مستقلة على وزير العدل، تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة يترأسها وزير العدل، وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع، ومسِؤولي مصالح الأمن، وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء. تضم الهيئة قضاة وضباطا وأعوانا من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك والأمن الوطنيين، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تكلف بتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية وضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى، تحت سلطة القاضي المختص.

للإشارة هنا تمكنت الجزائر ممثلة أساسا في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني والأمن الوطني وبالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من معالجة أكثر من 1000 جريمة الإلكترونية منها 30 بالمئة على مواقع التواصل الاجتماعي، هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الإلكتروني أغلبها خاصة بتهديدات إرهابية باسم تنظيم داعش الإرهابي لتسفر جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخص متورط في قضايا إرهاب الكتروني تمت إحالتهم للقضاء.[1]

هذا وقد استطاعت الشرطة الجزائرية المتخصصة من توقيف ما يزيد عن 160 جزائري لهم علاقة مباشرة مع تنظيم داعش في العراق وسوريا وليبيا كما تمكن من فك شفرات الرسائل المتبادلة وما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب لتجنيده عبر مواقع الأنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك وتويتر لصالح التنظيمات

[1] سعيدة بوزنون(مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30 عدد5،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2019. ص 52، 53

الإرهابية نتيجة استعمالها لأنظمة تكنولوجية حديثة وتلقيها معلومات تفيد بوجود منشورات إرهابية تدع وللمشاركة في منتديات إرهابية إلى جانب اتصالات محلية ودولية.

ب/ الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني:

توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كالتالي:

. المخبر الوطني للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة.

. المخبر الجهوي للشرطة بقسنطينة.

. المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

في سبيل تدعيم المصالح الولاية للشرطة القضائية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الوسط، الشرق الغرب والجنوب، لتقوم فيما بعد بتعميم الخلايا على جميع مصالح أمن ولايات الوطن.[1]

ج/ الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني:

أهم الوحدات التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والكائن مقره في بوشاوي، وه ومؤسسة وطنية ذات طابع إداري تم إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183.04 المؤرخ في 26 جوان 2004.

الوظيفة الأساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية حيث

[1] سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 53.

يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي ولإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

كما توجد أجهزة أخرى على مستوى الدرك الوطني نذكر منها:

. مركز الرقابة من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني.

. مديرية الأمن العمومي والاستغلال.

. المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الخاصة للبحث في الجرائم الإلكترونية.

لقد أثمر مسار إصلاح العدالة الذي شرعت فيه الجزائر منذ سنة 2000 والذي انصب على دراسة ثلاث نقط أساسية: دعم حقوق الإنسان وتسهيل حق اللجوء إلى القضاء وإعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل، بإحداث تغيرات جذرية في قطاع العدالة خاصة تعديل واستحداث قوانين تنسجم والالتزامات الدولية للجزائر وكذلك تحسين خدمات قطاع العدالة. ولعل أهم ما جاءت به توصيات لجنة إصلاح العدالة تعديل القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لمواجهة الظواهر الإجرامية الخطيرة وتزايد المنظمات الإجرامية وتزايد مخاطر التقنية والمعلوماتية على حياة الأشخاص وخصوصياتهم إضافة إلى أن هذا النوع من الجرائم تمتد آثاره خارج حدود الدولة الواحدة مهددة بذلك اقتصاديات الدول وأمنها، حيث شهدت السنوات الأخيرة تزايد في العمليات الإرهابية وتزايد في أعمال المنضمات الإجرامية واستعمالها الفضاء الافتراضي للاستفادة من خصائص الجريمة المعلوماتية.[1]

[1] سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 53، 54.

من أجل كل هذا عكف المشرع الجزائري وقبله التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع بموجب القانون 14.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أجاز توسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف أنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والتخريبية وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

ولقد تم بالفعل صدور النص التنظيمي الخاص الذي مدد الاختصاص لأربع جهات قضائية المرسوم رقم 348.06 المؤرخ في 2006.10.05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 267.16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 والذي بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم التعديل بحيث شمل التقسيم إضافة بعض المجالس القضائية بمقتضى المادة 5.4.3 المعدلة للمواد 5.4.3 من المرسوم السابق وجاء التقسيم كالتالي:

. محكمة سيدي أحمد الجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، وبومرداس.

. محكمة قسنطينة ويمتد اختصاصها للمجالس القضائية التالية: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

. محكمة ورقلة ويمتد اختصاصها للمجالس القضائية التالية: ورقلة وأدرار وتمنراست وايليزي وبسكرة والوادي وغرداية.

. محكمة وهران ويمتد الاختصاص بها إلى المجالس القضائية التالية: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.[1]

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق والعقوبات المقررة في جريمة الابتزاز الإلكتروني

عمد المشرع الجزائري إلى التدخل للحد من ظاهرة جريمة الابتزاز الإلكتروني عن طريق سن آليات قانونية عملية، والتصدي لها بنصوص آمرة لتجريم هذه الظاهرة وإصدار قوانين خاصة تتلاءم وطبيعة هذه الجريمة، ومستلزمات المكافحة التي تستدعي تعاون الجهات القانونية والمختصين في المعلوماتية.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على مرتكب جريمة الابتزاز الإلكترونية

رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني، و ما يصاحبها من أضرار على الأفراد عمد إلى تعديل عدد من القوانين بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات.

ا/ مكافحة الجريمة بموجب قانون العقوبات الجزائري:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 . 15 المؤرخ في 10 جوان 2004 المتمم لأمر رقم 22 . 15 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة

[1] سعيدة بوزنون، المرجع السابق ص54، 55.

المعالجة الآلية للمعطيات ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

وبغرض تدارك الفراغ القانوني، فقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04 . 15 باستحداث جملة من النصوص والتي جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات وحدد لكل فعل منها ما يقابله من الجزاء، إذ قام المشرع الجزائري بسن جملة من القواعد القانونية الموضوعية والتي حدد من خلالها كل الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يقابلها من جزاء أو عقوبة، وإلى جانب ذلك قام المشرع الجزائري بسن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماش مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06 . 22.[1]

إذ نصت المادة 394 مكرر منها ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك"، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة "تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000دج" ، وذلك مهما كانت قاعدة المعلوماتية أو طبيعتها لذلك يمكن أن تندرج ضمن هذه الاعتداءات تلك التي تمس ببعض صور الحياة الخاصة، ونصت المادة 394 مكرر2 على أنه: " يعاقب....كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

[1] دكتورة بوضياف اسمهان (الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر)مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، جامعة محمد بوضياف مسيلة، ص 362،363

1 . تصميم أو بحث أو تجميع أو توفيرا ونشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 . حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

وتضيف المادة 394 مكرر6 أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس والغرامة وبالاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية:" يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو المكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".[1]

ب/ مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية:

بالنسبة لمتابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية، كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة.

نجد أن المشرع نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية، ونص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 من نفس القانون المعدلة حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، فالتفتيش وإن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية، ونص على توقيف النظر

[1] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 363.

في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6 وكذا على "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر5".

يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها. ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ظروف وكيفية اللجوء هذا الإجراء في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في...الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن:

. باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكي,

. وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص".

فبموجب هذه المادة فإن المشرع الجزائري يسمح لسلطات التحقيق والاستدلال إذا استدعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق في الجريمة الإلكترونية، اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات السلكية اللاسلكية وتسجيل المحادثات والأصوات والتقاط الصور، والاستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة لذلك من أجل الوصول إلى كشف عن ملابسات الجريمة وإثباتها دون أن يتقيدوا بقواعد التفتيش والضبط المألوفة.

ومع هذا ف، المشرع الجزائري لم يطلق حق اللجوء إلى هذا الإجراء، بل أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية التي تحد من تعسف سلطات الاستدلال والتحري وتصون الحقوق والحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني:

المشرع الجزائري لم يضع موضوع مستقل لجريمة الابتزاز الإلكتروني وعليه هذه الجريمة تأخذ حكم الابتزاز عموما في المواد السابقة الذكر وخصوصيتها أنها تقع في النطق الافتراضي، حيث تم تجريم أفعال استغلال منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة، في المادة 303 مكرر ق ع ج وه ونص مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 في المادة 2.226 ق ع الفرنسي، تشير إلى أن القاضي الجزائي يهتم على وجه الخصوص بالعناصر المكونة لجنح أفعال التجسس على الحياة الخاصة واستغلاله، ويتجلى ذلك في اعتناءه بعنصر المكان الخاص الذي يعتبره أكثر أهمية من شرط:" المساس بحرمة الحياة الخاصة". فالمادة 303 مكرر أشارت صراحة إلى السرية من خلال عبارة (أحاديث خاصة أو سرية) كما يشير إلى السكينة من خلال (المكان الخاص)، وه والمجال الذي يطمئن إليه الشخص وتتحقق له فيه السكينة والهدوء فتتولد له بهما حرمة الحياة الخاصة التي يمنع المساس بها.

فالتجريم وارد على من يستعمل التسجيل أو الصورة أو المستند طبقا للشروط المحدد بالنص العقابي، سواء تم ذلك الاستعمال في علانية أو في غيرها، فيكون مرتكبا للجريمة الشخص الذي يستخدم محت والتجسس الذي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع طبقا لمقتضيات المادة 303 مكر ق ع ج، في القضاء الرقمي، وهي الوثائق التي يتم الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير أو السماح بذلك أو استعمالها بأية وسيلة كانت.

[1] بوضياف اسمهان، المرجع السابق ص 364.

ويلاحظ أيضا أن النص مرن من عبارة (بأي تقنية أو وسيلة تمس بالشخص)، عند ارتكاب الأفعال عن طريق الصحافة وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك فالأنترنت وما تحتويه من منصات وتقنيات وسيلة إعلام واتصال.

والملاحظ أن القانون الجزائري يعاقب على جنحة استغلال منتوج التجسس متى تحقق النشاط الإجرامي من خلال اجتماع في وقت واحد كل من الشرط المسبق المتمثل في ارتكاب جنحة المادة 303 مكرر، وكذا توافر عناصر أخرى تميز جنحة المادة 303 مكرر، وكذا توافر عناصر أخرى تميز جنحة المادة 303 بصفة مسبقة: يعني قيام جنحة الحصول على منتوج التجسس سواء صورا أم تسجيلات سمعية أو كتابية، ومن ثم إفشاؤها.[1]

. توافر عناصر خاصة هي: استغلال الوثائق المتحصل عليها بكيفية غير قانونية من خلال: الاحتفاظ بمنتوج التجسس سواء للاستعمال الشخصي أو للغير، استعماله، إفشائه. لكي يثور التساؤل حول ما إذا كان كل من قام بفعل الإفشاء مغاير عن فعل الحصول على منتج التجسس.

وتتم متابعة مرتكب الالتقاط على أساس المادة 303 مكرر باعتباره فاعلا أصليا، وعلى أساس المادة 303 مكرر1 على أساس أنه شريك يتهمه تقديم الدعم والمساعدة لاستغلال منتوج التجسس. كما متابعة مرتكب الالتقاط باعتباره مصدر الانتهاكات كلها طبقا للمادة 303 مكرر لأنه تنازل عن منتوج التجسس، كما تتم متابعة المحتفظ والمستعمل والناشر لمنتوج التجسس، بشرط المعرفة بيمكن نسب الجريمة له.[2]

[1] فاطمة عرفي، (حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري) مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص02/(2022)، كلية الحقوق بدوا وجامعة بومرداس، ص 505، 504.

[2] فاطمة العرفي، مرجع سابق ص 505.

ملخص الفصل الثاني:

أدركت الحكومات والمؤسسات حول العالم في السنوات الأخيرة حول أهمية مكافحة الجريمة الإلكترونية، التي تشمل جريمة الابتزاز عبر الأنترنت واستخدام التكنولوجيا لارتكاب هذه الجريمة. لذلك اتخذت العديد من الدول تدابير قانونية وتقنية لمكافحة هذه الظاهرة بما في ذلك الجزائر.

حيث يعالج هذا الفصل طرق إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني وذلك بتسليط الضوء في المبحث الأول طرق الإثبات التقليدية والإلكترونية، كما تعرفنا الجزاءات جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال المبحث الثاني الذي تطرق إلى الجهة المختصة في الجريمة وفي الأخير القانون الواجب التطبيق والعقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

خاتمة

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة في الوقت الحالي، ويطلق عليها في علم الجريمة الجرائم الناعمة لخلوها من العنف حيث أصبحت تنتشر في المجتمعات بصورة غير مسبوقة، وهي إحدى صور الجريمة الإلكترونية، فجريمة الابتزاز الإلكتروني هي عملية ترهيب الضحية بالتهديد بفضح سر من أسرار المبتز مقابل الحصول على مكاسب مادية أو معنوية.

وتزايدت عمليات الابتزاز الإلكتروني حيث أصبحت تشكل هوسا لدى مستخدمي التكنولوجيا الحديثة، وأمام هذه الثروة حاولت الجزائر تطوير تشريعاتها لتواكب هذه الجرائم المستحدثة.

وبعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث(جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الجزائري) التي استعرضنا من خلالها التأصيل القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني الذي تحدث عن ماهية هذه الجريمة وأنواعها وأركانها بالإضافة إلى وسائلها، كما تطرقنا إلى الجانب الإجرائي لهذه الجريمة من خلال التحدث عن طرق إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني والعقوبات المقررة فيما نصل في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات:

لقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج:

1/ جريمة الابتزاز الإلكتروني صورة من صور الجريمة الإلكترونية حيث يتم استخدام وسائل حديثة.

2/جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة عابرة للحدود قد تكون المبتز في دولة والضحية في دولة أخرى.

3/ جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة صعبة الإثبات حيث أنه من السهل أثرها.

4/ تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى أخطر الجرائم التي تدمر منظمة القيم والأخلاق في المجتمع بخلاف مساسها بالأمن القومي لأي دولة.

5/ إن هناك مشكلات عديدة تواجه أجهزة الدولة في إثبات هذه الجريمة ....عديدة.

بالرغم من قيام العديد من الدول العربية لعرض قوانين تجرم كل من يستخدم بطرق وغير قانونية إلا أن ذلك لم يحد من الجريمة بالقدر المطلوب بل بقيت منتشرة.

6/ أن مثل هذه الجرائم مازالت بالحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث والتطوير في أدوات الضبط والمراقبة وتكثيف إجراءات المراقبة مع ضمان الحفاظ على ما تتضمنه أجهزة الحاسوب والهواتف من الأسرار الشخصية لضمان عدم الوصول إلى... بسهولة من قبل الغير.

لقد توصلت الباحثة إلى مجموعة التوصيات:

1/ تنشيط أجهزة الرقابة والضبط علا التعاملات من خلال الشبكة العالمية للمعلومات (الأنترنت) ورفع الكفاءة من خلال تدريب العاملين في مجال ضبط ومتابعة الجرائم الإلكترونية من أجل سرعة ضبط الأدلة المستخدمة في جرائم الابتزاز الإلكتروني كون هذه الأدلة سهلة التخلص منها مما يعطي الجاني فرصة الإفلات من المساءلة وبالتالي من العقوبة.

2/تغليظ وتشديد العقوبات في حدها الأدنى لجرائم الابتزاز الإلكتروني بما يتلاءم مع خطورتها وضررها الاجتماعي ولأنها تشكل صورة بشعة للاستغلال كون أغلب ضحاياها من الفئات الضعيفة، كصغار السن والنساء مما يساهم في تشكيل حالة الردع العام والخاص لمن تسوله نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

3/ ولأن الجانب التثقيفي ساهم كثيرا في الحد من مثل هذه الجرائم، نوصي بضرورة عمل برامج مكثفة من خلال المدارس والجامعات للطلبة لنشر ثقافة الوعي بأخطار الانفتاح على العالم الخارجية من خلال منصات التواصل الاجتماعي، وعدم منح الثقة للمتعاملين بها، أو ما ينشر عليها من معلومات كون المتعامل شخص مجهول تماما ولا يجوز منحه الثقة بنقل الصور والتسجيلات التي تستخدم كوسيلة في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

4/ تدريب وتأهيل العاملين بجهات التحقيق والجهات القضائية من خلال تزويدهم بكل أساليب التحقيق الحديثة حتى لا تفلت الجرائم من بين يدي رجال التحقيق بسبب قلة الخبرة.

5/ إنشاء وحدات لمعالجة جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجهات الأمنية لاستقبال بلاغات الابتزاز وتتبع أثر المبتزين بحرفية عالية.

6/ تعيين أخصائيين نفسانيين واجتماعيين تكون مهمتهم التواصل مع كل من تعرض للابتزاز مهما كان سن وجنس الضحية.

7/ تحسين الأمان الإلكتروني يجب تعزيز إجراءات الأمان الإلكتروني، بما في ذلك تحديث برامج الحماية واستخدام الخوادم المشفرة وتنفيذ سياسات قوية للبريد الإلكتروني والوصول إلى المعلومات الحساسة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية ,الجزائر ,طبعة 2016.

2. العربي شحط عبد القادر ,نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006 .

3. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت، 2003.

4. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود ,دار هومة ,الجزائر 2005 .

5. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة.

6. جرائم الأنترنت والحاسب الألي ووسائل مكافحتها ,دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

7. محمد حسين المنصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

8. إحمود فاح الخرابشة، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في السائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010.

9. خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الأنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي.

10. سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، دار هومة الجزائر، 2015

11. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الأزا ريطة الإسكندرية طبعة 2015.

12. محمد حسين منصور ,الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006.

13. عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والأنترنت، ,دار شتات للنشر ,الإسكندرية طبعة 2009.

14. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عم الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

15. نبيلة هبة الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ,2006.

16. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، 1997.

ثانيا: المقالات

1.عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01, جوان 2021.

2. سعيد زيوش ,ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جانفي 2017.

3. خطاطبة يحي بن مبارك النعيمي، عزالدين عبد الله عواد صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والأثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 27 ,العدد 69

4. فلاك محمد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات للجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، جوان 2019.

5. حورية المتوكل، جريمة الابتزاز الإلكتروني، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2023، العدد 11.

6. سعيدة بزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 52، ديسمبر 2019.

7. فاطمة العرفي، حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 2، أكتوبر 2022.

8. بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

ثالثا: رسائل الماجستير

1. رحال مريم، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2019،2020.

2. محمد بن المحسن بن شهلوب، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، شعبة الانظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: التأصيل القانوني لجريمة الإبتزاز الإلكتروني	06
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.	06
المطلب الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصائصها	06
الفرع الأول: تعريف الابتزاز	07
الفرع الثاني: خصائص الابتزاز الإلكتروني.	09
المطلب الثاني: أنواع جرائم الابتزاز الإلكتروني	11
الفرع الأول: نوع الجريمة وفقا لنوع المجني عليه	12
الفرع الثاني: نوع الجريمة وفقا للهدف المقصود	15
المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني ووسائلها	17
المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني	17
الفرع الأول: الركن المادي	17
الفرع الثاني: الركن المعنوي	20
المطلب الثاني: وسائل الابتزاز الإلكتروني	22
الفرع الأول: الصور	22
الفرع الثاني: التسجيل الصوتي	23
ملخص الفصل الأول	26

الفصل الثاني: طرق إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني	28
المبحث الأول: طرق الإثبات والقانون الواجب التطبيق.	28
المطلب الأول: طرق الإثبات التقليدية (الحجج التقليدية، الكلاسيكية)	28
الفرع الأول: الشهادة والقرائن	29
الفرع الثاني: الاعتراف والإقرار	36
المطلب الثاني: طرق الإثبات الإلكترونية (الحجج الإلكترونية)	38
الفرع الأول: الدليل الرقمي والاعتراض	39
الفرع الثاني: التسرب والتسجيل والتصوير	43
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني والقانون الواجب التطلبق.	48
المطلب الأول: الجهة المختصة في جريمة الابتزاز الإلكتروني	49
الفرع الأول: الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية:	49
الفرع الثاني: الهيئات القضائية الخاصة للبحث في الجرائم الإلكترونية.	52
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق والعقوبات المقررة في جريمة الابتزاز الإلكتروني	54
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على مرتكب جريمة الابتزاز الإلكترونية	54
ملخص الفصل الثاني	60
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	
ملخص	

الملخص:

إن الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات الحديثة، وعبر الأنترنت تعد من المواضيع الرائجة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على سواء، منها ما يمس حياة الأشخاص ويهدد حرياتهم الشخصية. قامت هذه الدراسة على التركيز على جريمة الابتزاز الإلكتروني التي أصبحت ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، كما استهدفت هاته الدراسة التعريف بجريمة الابتزاز الإلكتروني، مبرزة كل من أنواعها ووسائلها، إضافة إلى دور المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة.

Résumé:

Les crimes commis à l'aide des technologies modernes et via Internet font partie des sujets populaires qui se sont imposés tant au niveau national qu'international, y compris ce qui affecte la vie des personnes et menace leurs libertés individuelles. Cette étude s'est concentrée sur le crime d'extorsion électronique, qui est devenu un phénomène qui pénètre la société et menace ses piliers.